

## **معلومات النظام**

**السنة / الرقم : ١٩٩٨ / ٩٥**

**اسم النظام :** من (٤٠) تعين مكان الإقامة / صادر بمقتضى أحكام المادة ١٩٧٣  
**قانون الإقامة وشئون الأجانب رقم (٢٤)** لسنة ١٩٩٨ / ٤٣٦ - ٣١-١٢-١٩٩٨ رقم : ٥٠٧٥  
**الصفحة**  
**الرسمية الجريدة**  
**صدر بموجب :** رقم ٢٤ / ١٩٧٣  
**عام / قانون رقم**  
**به العمل**

**طباعة**

### **مقدمة**

#### **المادة ١**

يسمى هذا النظام (نظام تعين مكان الإقامة لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### **المادة ٢**

على كل أجنبي يدخل أراضي المملكة الأردنية الهاشمية أن يحصل على بطاقة دخول من موظفي الحدود ، وفق الانموذج الذي يعتمدته الوزير لهذه الغاية يبين فيها ما يلي:

- أ - الاسم الكامل للأجنبي الوافد وجنسيته.
- ب - تاريخ ومكان الولادة.
- ج - رقم جواز السفر ومكان صدوره.
- د - الغرض من الدخول إلى المملكة وعنوان ومدة الإقامة فيها.
- هـ - أي بيانات أخرى تتضمنها البطاقة.

#### **المادة ٣**

ت تكون بطاقة الدخول من جزئين يحتفظ موظف الحدود بالجزء العلوي منها ويلصق الجزء السفلي على جواز سفر الأجنبي الوافد

## إلى المملكة.

### المادة ٤

- أ - على كل من يؤجر عقاراً إلى أجنبي أن يبلغ عنه المركز الأمني الذي تتبع له منطقة العقار خلال (٤٨) ساعة من تاريخ تأجيره ، وفق الانموذج المعد لهذه الغاية ، كما يتوجب عليه تبلغ المركز عن تاريخ المغادرة هذا الشخص للعقار خلال سبعة أيام .
- ب - تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من استخدم أجنبياً وأسكنه بأي صورة من الصور .

### المادة ٥

على مؤجري الشقق المفروشة إبلاغ أقرب مركز أمني عن أي أجنبي يحل في هذه الشقق خلال (٢٤) ساعة من تاريخ اشغاله ومغادرته لها .

### المادة ٦

كل من يخالف أحكام هذا النظام يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في قانون الإقامة وشؤون الأجانب المعمول به وأي عقوبة أخرى منصوص عليها في أي تشريع آخر نافذ المعمول .

### المادة ٧

على مؤجري العقارات والشقق المفروشة لأي أجنبي قبل صدور هذا النظام توفيق أوضاعهم وفقاً لاحكامه وذلك خلال مدة اقصاها شهرين من تاريخ العمل به .

### المادة ٨

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .